

الشرح الكبير

أو إحداهما في عقد واحد بدليل قوله (لم يمكن إفرادهما) بأن أبا البائع من بيع إحداهما مفردة (وإلا) بأن أمكن إفرادهما (خير) الموكل (في الثانية) منهما أي في واحدة لا بعينها لأن الموضوع أنهما بعقد واحد فإن كانتا بعقدين لزم الأولى إن كانت على الصفة وخير في الثانية وإن كانت الثانية على الصفة لزم وخير في الأولى (أو أخذ) الوكيل (في سلمك) الذي وكلته فيه (حميلاً أو رهناً) بعد العقد فلا خيار فكأن ذلك زيادة توثق وأما لو أخذهما في حال العقد أو قبله خیرت لأن لهما حصة من الثمن (وضمنه) أي ضمن الرهن الوكيل ضمان الرهان (قبل علمك به ورضاك) أيها الموكل وإلا فالضمان منك (وفي) بيعه (بذهب في) قوله للوكيل بعه (بدراهم وعكسه قولان) فيما إذا كانا نقد البلد والسلعة مما تباع بهما واستوت قيمة الذهب والدراهم وإلا خير قولاً واحداً (وحنث) الحالت الموكل (بفعله) أي الوكيل (في) حلفه (لا أفعله) أي الشيء المحلوف عليه لأن فعله كفعل موكله (إلا بنية) من الموكل حال اليمين أنه لا يفعله بنفسه فلا حنث ويبرأ أيضاً بفعل الوكيل في لأفعله إلا بنية أنه ليفعله بنفسه (ومنع ذمي) أي توكيله عن مسلم (في بيع أو شراء)